

القناة الأولى للطالب الأزهرى





ملحوظات مهمة.

1. المذكرة مرتبة على حسب ترتيب فيديوهات الشرح على (قناة الدكتور للمواد العربية) على اليوتيوب، وليست بترتيب الكتاب، فعليك بسماع فيديو الشرح ثم المتابعة من هذه المذكرة؛ كي لا تشعر بالتشتت.

2. المسائل الغير محلولة في المذكرة، نموذج إجابتها موجودة في فيديوهات الميراث على القناة.

3. يوجد بعض الدروس سيتم إضافتها قريبًا إن شاء الله.

4. في الختام لا تنسونا من دعائكم.

- للتواصل (واتس - مكالمات): 010 22 70 49 69

سلسة الدكتور في:

علم الميراث

قناة الدكتور للمواد العربية

د/إبراهيم طناني

أولًا: أسئلة الامتحانات المتكررة" الجزء النظري"

س1/ اذكر تعريف علم الميراث؟

ج/ هو قواعد يعرف بها نصيب كلّ مستحق في التركة.

س2/ ما المقصود بالفرائض؟

ج/ جمع فريضة، وهي النصيب الذي قدره الشرع للوارث.

س3/بم يسمى أيضًا علم الميراث؟ مع التعليل.

ج/ ـ يسمى أيضًا بعلم الفرائض.

ـ التعليل: لأنه القواعد التي تعرف بها السهام المقدرة شرعًا لكل وارث.

س4/ما موضوع علم الميراث؟

ج/ تركة الميت من حيث تقسيمها وبيان نصيب كل وارث.

س5/ ما فضل علم الميراث؟

ج/ من أرفع العلوم قدرًا، وأجلها أثرًا حيث قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم "تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم".

س6/ ما وجه كون الفرائض(الميراث) نصف العلم؟

ج/ 1ـ من باب المبالغة في فضلها والحث الأكيد على تعليمها للناس كقوله صلى الله عليه وسلم" الحج عرفة".

2ـ أنها مختصة بإحدى حالتي الإنسان وهي حالة الممات بخلاف غيرها من العلوم.

3ـ أنها متعلقة بالملك الاضطراري، وغيرها متعلق بالملك الاختياري.

س7/ ما حكمة مشروعية الميراث؟

ج/1ـ جعل الإسلام تركة الميت ملكًا لأفراد ورثته=> وفي ذلك احترام لملكية الأفراد.

2ـ فُرِضَ الميراث لأمس الناس قرابة للميت=>لأنه انتصر بهم في حياته، وكثيرًا ما يكون لهم دخل في تكوين ثروته، فكان الغنم بالغرم.

3ـ حدد لكل وارث نصيبًا معينًا=> فحسم بهذا مادة النزاع التي تزرع الأحقاد، وتقطع الأرحام.

4ـ كان نصيب الأنثى نصف نصيب الرجل في بعض الأحيان=>لأنه هو الكافل لأسرته وعليه وحده يقع عبء الإنفاق.

5ـ ألحقت الزوجة القرابة=>تقديسًا للصلة بين الزوجين وإبرازًا لمظهر الوفاء

س8/ما الحقوق المتعلقة بالتركة؟

ج/ يتعلق بالتركة (أربعة) حقوق (مرتبة)كالآتي: (100ألف)

1. يُبدأ من تركة الميت بتكفينه وتجهيزه من غير اسراف ولا تقتير.

(3 آلاف) (97 ألف)

2. تُقضَى ديونه من جميع ما يبقى من ماله من غير اسراف ولا تقتير.

(7 آلاف) (90 ألف)

3. تنفيذ وصاياه من ثلث الباقي بعد قضاء ديونه.

(ثلث الباقي 30ألف) (60 ألف)

4. يقسم لباقي بعد ذلك بين الورثة.

س9/ما شروط الإرث؟

ج/ ثلاثة شروط:

- الأول: موت المورث حقيقة أو حكمًا.

- الثاني: حياة الوارث حقيقة أو تقديرًا.

- الثالث: عدم وجود مانع من موانع الإرث.

س10/ ما المانع لغة واصطلاحًا؟ وماهي موانع الإرث؟

ج/ ـ المانع لغة: الحائل.

ـ اصطلاحًا: ما تفوت به أهلية الإرث بعد وجود سببه.

ـ يمنع الإرث أحد أمور ثلاثة: ـ

1. قتل الوارث مورثه قتلًا عمد أو شبه عمد أو بسبب، لقوله صلى الله عليه وسلم " القاتل لا يرث"
2. اختلاف الدين فلا يرث المسلم من غير المسلم والعكس، لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يتوارث أهل ملتين شتى"
3. الرِّق (لا يوجد في زماننا)

س11/ ما السبب لغة واصطلاحًا؟ وماهي أسباب الإرث؟

ج/ ـ لغة: ما يتوصل به إلى غيره

ـ اصطلاحًا: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

ـ أسباب الإرث: ـ

1. قرابة.
2. نكاح.
3. ولاء.

* الفروض المقدَّرة: ـ

س12/عرف الفرض لغة واصطلاحًا؟ واذكر الفروض المقدرة.

ج/ ـ لغة: التقدير

ـ اصطلاحًا: جزء مقدر شرعًا من التركة يُعطى لوارث خاص.

ـ الفروض المقدّرة (ستّة)، وهي: ـ

1. $\frac{1}{2}$ 2. $\frac{1}{4}$ 3. $\frac{1}{8}$ 4. $\frac{2}{3}$ 5. $\frac{1}{3}$ 6. $\frac{1}{6}$

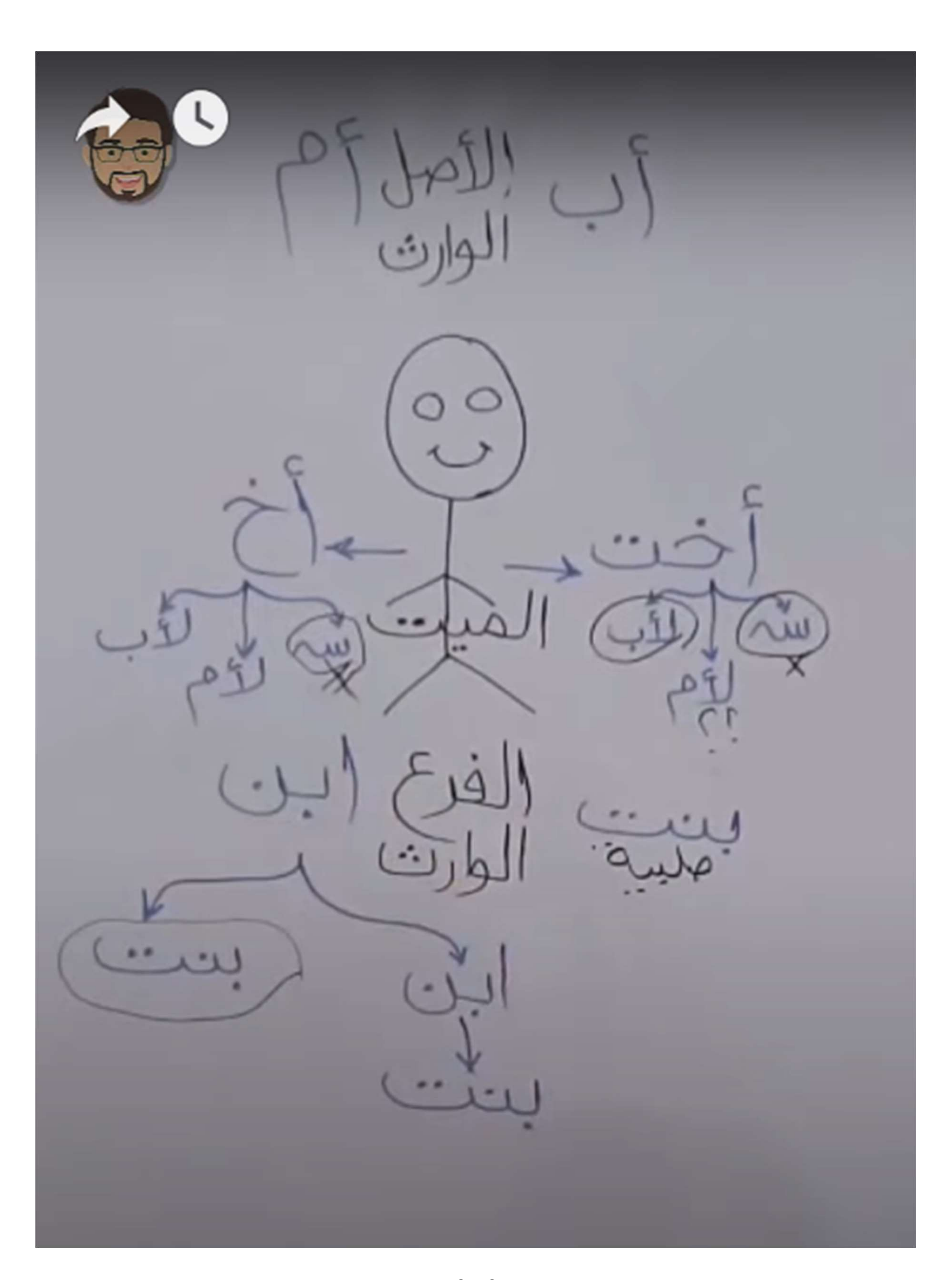
ـ مثال: ـ مات وترك:

زوجة	بنت	أخ
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	الباقي تعصيبًا

س13/ اذكر المستحقون للتركة بالترتيب؟

ج/ توزع التركة على الترتيب التالي: ـ

1. يبدأ بأصحاب الفروض.
2. العصبات النسبية بأنواعها الثلاثة، (بنفسه ـ بغيره ـ مع غيره).
3. الرد على أصحاب الفروض النسبية بقدر سهامهم.
4. الرد على ذوي الأرحام عند عدم كل ما تقدم (الخالة ـ العمة ـ الخال).
5. المقرّ له بالنسب، إذا تضمن الإقرار تحميل النسب على غير المقر.
6. من أُوصي له بما زاد على الثلث.
7. إذا لم يوجد أحد من هؤلاء توضع التركة في بيت المال.


أب
الأصل
أم
الوارث
أخ
أخت
الميت
لأب
لأم
لأب
لأم
الفرع
الوارث
ابن
بنت
صلبية
بنت
ابن
بنت

ـــ الفروض المقدّرة (ستّة)، وهي نوعان: ـــ

النوع الأول: ـــ

1. $\frac{1}{2}$
2. $\frac{1}{4}$
3. $\frac{1}{8}$

النوع الثاني: ـــ

4. $\frac{2}{3}$
5. $\frac{1}{3}$
6. $\frac{1}{6}$

س/ من الذي يستحق النصف؟

ج/

1. البنت الصلبية.	2. بنت الابن.	3. الأخت الشقيقة	4. الأخت لأب	5. الزوج
1. أن تكون منفردة.	1. أن تكون منفردة.	1. أن تكون منفردة.	1. أن تكون منفردة.	عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقًا. "مذكر، مؤنث"
2. ألا يوجد من يعصبها	2. ألا يوجد من يعصبها.	2. ألا يوجد من يعصبها.	2. ألا يوجد من يعصبها.	
ـــــــــ	3. عدم وجود فرع وارث للميت مطلقًا أقرب منها.	3. عدم وجود الفرع الوارث مطلقًا.	3. عدم وجود الفرع الوارث مطلقًا.	
ـــــــــ	ـــــــــ	4. عدم وجود الأصل الوارث المذكر. (أب)	4. عدم وجود الأصل الوارث المذكر. (أب)	
ـــــــــ	ـــــــــ	ـــــــــ	5. عدم وجود الأخت أو الأخ الشقيق.	ـــــــــ

*** إليك بعض المسائل على من يستحق النصف: ـ**

أ. مات وترك: ـ

1. بنت — $\frac{1}{2}$

2. بنت ابن — كلاهما الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين

3. بنت ابن ....

4. بنت ابن ابن ابن ....

5. أخت شقيقة ....

6. اخت ش أخ ش ....

7. أخت لأب ....

8. أخت لأب أخ لأب ....

ب. مات وترك: ـ * نصيب البنات $\frac{2}{3}$

1. بنت بنت ابن

$\frac{1}{2}$ — $\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين

2. ابن بنت ابن

....

ج. مات وترك: ـ

1. بنت	أخت شقيقة

$\frac{1}{2}$	الباقي تعصيبًا مع البنت " عصبة مع الغير"

2. ابن	أخت شقيقة

....	....

3. أب	أخت شقيقة

....	....

د. مات وترك: ـ

1. بنت	أخت لأب

$\frac{1}{2}$	الباقي تعصيبًا مع البنت " عصبة مع الغير"

2. ابن	أخت لأب

....	....

3. أب	أخت لأب

....	....

4. أخت ش	أخت لأب

....	....

ه. ماتت وتركت: -

زوج	زوج	بنت		زوج	ابن
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$		$\frac{1}{4}$	الباقي تعصيبًا

ـــ الفروض المقدّرة (ستّة)، وهي نوعان: ـــ

النوع الأول: ـ
١. $\frac{1}{2}$
٢. $\frac{1}{4}$
٣. $\frac{1}{8}$

النوع الثاني: ـــ
٤. $\frac{2}{3}$
٥. $\frac{1}{3}$
٦. $\frac{1}{6}$

س/ من الذي يستحق الربع؟

الزوج:	الزوجة:
مع وجود الفرع الوارث مطلقًا للزوجة.	عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقًا، وتستقل به الواحدة، ويشترك فيه الأكثر.

س/ من الذي يستحق الثمن؟

الزوجة:
عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقًا، وتستقل به الواحدة، ويشترك فيه الأكثر.

* إليك بعض المسائل على من يستحق الربع والثمن: ـ

أ. ماتت وتركت: ـ

1. زوج $\frac{1}{4}$ بنت $\frac{1}{2}$ 2. زوج $\frac{1}{4}$ ابن باقي التركة تعصيبًا

3. زوج .... بنت .... ابن ....

4. زوج .... أخت شقيقة .... أخت لأب ....

ب. مات وترك: ـ

1. زوجة $\frac{1}{4}$ 2. زوجتان $\frac{1}{4}$ مشاركة 3. أربع زوجات $\frac{1}{4}$ مشاركة أخت ش $\frac{1}{2}$

4. زوجة .... بنت .... 5. زوجة .... ابن ....

6. زوجة .... بنت .... ابن ....

7. ثلاث زوجات .... بنت .... ابن ....

س/ من الذي يستحق الثلثين؟

ج/ فرض أربعة = [من يستحق ال $\frac{1}{2}$ ـ الزوج] ولكن اثنان فأكثر.

البنتان الصلبيتان فأكثر.	بنتا الابن فأكثر.	الأختان الشقيقتان فأكثر.	الأختان لأب فأكثر.
عند عدم الابن	عند عدم وجود فرع وارث للميت او أقرب منهما أو منهنّ.	عند عدم وجود فرع وارث للميت أو مطلقًا.	عند عدم وجود فرع وارث للميت أو مطلقًا.
ــــــــــــ	عند عدم وجود ذكر يعصبهما أو يعصبهنّ.	عند عدم العاصب.	عند عدم العاصب.
ــــــــــــ	ــــــــــــ	عند عدم وجود الأب اتفاقًا والجد عند الإمام "أبو حنيفة"	عند عدم وجود الأب اتفاقًا والجد عند الإمام "أبو حنيفة"
ــــــــــــ	ــــــــــــ	ــــــــــــ	الأخت الشقيقة.

***إليك بعض المسائل على فرض الثلثين:**

أ. مات وترك: ـ

1. بنتان	**بنتا ابن**
$\frac{2}{3}$	محجوبة لوجود أكثر من بنت
2. أختان ش	**أختان لأب**
....	....
3. بنتان	**أختان ش**
....	....

ب. مات وترك: ـ /ماتت وتركت: ـ

1. زوج	**بنتان**	**أختان ش**	**أختان**
$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3}$	الباقي تعصيبًا عصبة مع الغير	محجوبتان
2. زوجة	**بنتان**	**بنتا ابن**	**أختان ش**
....	....	....	....
3. زوج	**أختان ش**	**أختان لأب**	**أب**
....	....	....	....
4. بنتان	**بنتا ابن**	**أختان ش**	**أب**
....	....	....	....

س/ من الذي يستحق الثلث؟

ج/ هي فرض لاثنين، وهما: ـ

الأم:	**الإخوة والأخوات لأم:** "الاثنان منهما فأكثر"
عند عدم وجود فرع وارث للميت مطلقًا.	**يستوي فيه الذكور والإناث عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقًا.**
عند عدم وجود اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات مطلقًا.	**وعند عدم وجود الأصل الوارث المذكر، وهو: الأب".**
**** يكون لها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين في المسألتين "العمريتين" أو "الغرَّاوين" وهما: ـ** **1. ماتت وتركت:** **(زوج ـ أم ـ أب).** **2. مات وترك:** **(زوجة ـ أم ـ أب).**	________

*** إليك بعض المسائل على من فرض الثلث: ـ**

أ. مات وترك: ـ /ماتت وتركت: ـ

1. زوجة	**أم**	
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$	
2. زوج	**إخوة لأم**	**أخت ش**
....	....	....
3. زوج	**أم**	**أخت لأب** ← " التركة 12 ألف"
....	....	....

ب. ثلث الباقي في المسألتين العمريتين: ـ

ـ مات وترك: ـ

1. زوج	**أم**	**أب**	**=> التركة " 12 ألف جنيه"**
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$ الباقي	الباقي تعصيبًا	
6 آلاف	ألفين	4 آلاف	

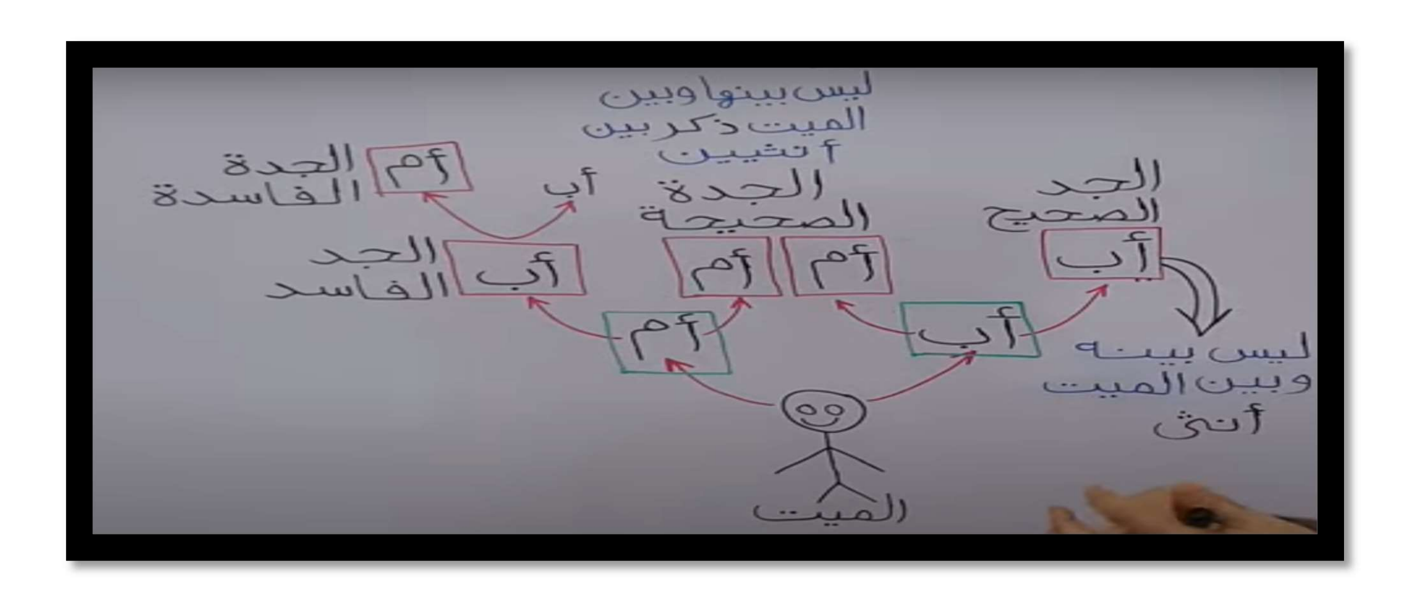
ماتت وتركت: ـ

1. زوجة	**أم**	**أب**	**=> التركة " 12 ألف جنيه"**
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$ الباقي	الباقي تعصيبًا	
3 آلاف	3 آلاف	6 آلاف	

س/ من الذي يستحق السدس؟

ج/ السدس فرض سبعة، وهم: ـ

الأب:	الجد:	الأم:	الجدة الصحيحة:	ولد الأم:	بنت الابن:	الأخت لأب فأكثر مع الأخت الشقيقة المنفردة
عند وجود الفرع الوارث المذكر وإن نزل بمحض الذكورة.	عند عدم الأب.	مع وجود الفرع الوارث مطلقًا.	تستقل به الواحدة، ويشترك فيه لو تعددن بشرط "التساوي في الدرجة".	عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقًا.	عند عدم وجود العاصب.	عند عدم وجود العاصب.
ـــــــ	ـــــــ	مع وجود اثنان فأكثر من الاخوة والأخوات مطلقًا، وارثين أو محجوبين.	ـــــــ	عند عدم وجود العاصب. "الأب"	عند عدم وجود من يحجب.	عند عدم وجود من يحجبها.



*** إليك بعض المسائل على فرض السدس: ـ**

أ. ماتت وتركت: ـ / مات وترك: ـ

1. أب	**أم**	**ابن**	**أخت ش**
$\frac{1}{6}$ فرضًا	$\frac{1}{6}$	باقي التركة تعصيبًا	محجوبة
2. أم	**أخ لأم**	**أخت ش**	
....	....	....	
3. بنت	**بنت ابن**	**أم**	**أب**
....	....	....	....
4. زوج	**أم**	**إخوة لأم**	**أب**
....	....	....	....

حل مسائل كتاب {الميراث}

صفحة (18)

1. توفّيت عن: (أخت لأم زوج أخ لأم)

....

2.توفّي عن: (بنت ابن أختين لأب أخ شقيق)

....

3.توفّيت عن: (ابن ابن أبي لأب زوج أم أم)

....

4.توفّيت عن: (أبي لأب أم زوج)

....

5.توفّي عن: (أخوين لأم أخ لأب أخت شقيقة)

....

6.توفّيت عن: (أم أب زوج أخوين لأم)

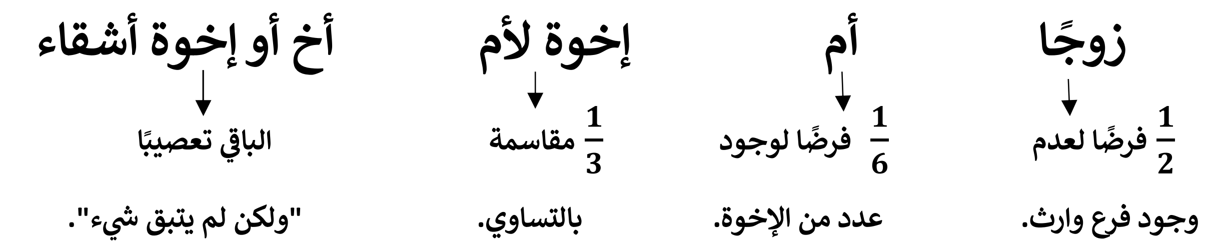
....

7.توفّي عن: (أب أم لأب أختين شقيقتين أم لأم)

....

المسألة الحجريّة =المشتركة.

ـ صورتها: ـ ماتت امرأة وتركت: ـ



ـ سبب تسميتها بالحجريّة: ـ

لقول الأشقاء لعمر رضي الله عنه "هب أن أبانا حجرًا ملقى في اليم".

ـ سبب تسميتها بالمشتركة: ـ

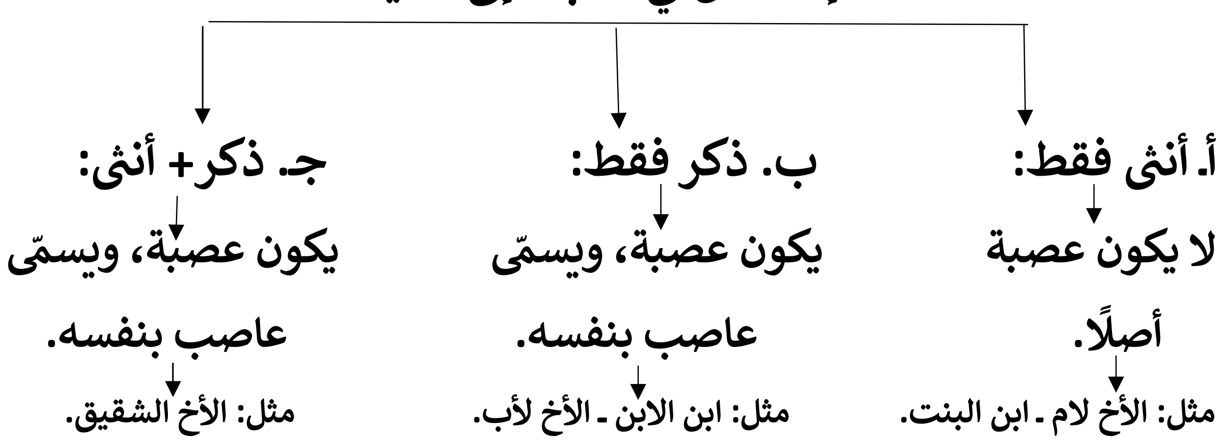
لأنّ سيدنا عمر رضي الله عنه حكم فيها بمشاركة الإخوة الأشقاء للإخوة لأم في الثلث "بالتساوي" على اعتبار أن الأم واحدة.

ميراث العصبات.

أولًا: العصبة بالنفس: ـ

س/ عرّف العاصب بنفسه، واذكر حكمه، مع الدليل؟

ج/ ـ العاصب بنفسه هو: ـ كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى وحدها " فقط" مثل: (الابن ـ الأب).



ـ حكمه: ـ يأخذ ما أبقته أصحاب الفروض، وعند الانفراد يحوز جميع المال، وإن لم يتبق له شيء فلا شيء له، إلا (الابن) فلا يحجب أبدًا.

الدليل: ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم " ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر".

س/ ما أقسام العصبة بالنفس؟

ج/ هم (6) درجات:

درجة (1)	فرع الميت: الابن ـ ابن الابن وإن نزل بمحض الذكورة.
درجة (2)	أصل الميت: الأب ـ أبي الأب وإن علا.
درجة (3)	فرع الأب: أ/ الأخ الشقيق ب/ لأخ لأب.
درجة (4)	أ/ ابن الأخ الشقيق ب/ ابن الأخ لأب.
درجة (5)	فرع الجد: أ/ العم الشقيق ب/ العم لأب.
درجة (6)	أ/ ابن العم الشقيق ب/ ابن العم لأب.

س/ ما كيفية ميراث العصبات؟

ج/1. إن انفرد=>أخذ جميع المال، وإن كان معه أصحاب الفروض=>يأخذ ما تبقّى منهم.

2. يرجح بعضهم على بعض بالجهة والدرجة=>فالأقرب يحجب الأبعد.

3. إن تساووا في الجهة والدرجة=>يرجحوا بقوّة القرابة.

- إليك بعض المسائل: ـ

ـ ماتت وتركت: ـ

1. زوج ابن أخ ش 2. زوج أخ لأب ابن أخ ش

$\frac{1}{4}$ الباقي تعصيبًا محجوب ....

ـ مات وترك: ـ

3. زوجة ابن أخ ش عم ش

....

ثانيًا: العصبة بالغير: ـ

س/ عرف العاصب بغيره، ولمن تثبت؟

ج/ ـ العاصب بغيره: ـ كل أنثى صاحبة فرض صارت عصبة بذَكَرٍ وشاركته في العصوبة = كل ذات نصف معها أخوها.

ـ تثبت لـ: أربع من النسوة وهنّ اللاتي فرضن النصف والثلثان إذا صرن عصبة "بإخوتهنّ".

1. البنت + الابن
2. بنت الابن + ابن الابن
3. الأخت ش + الأخ ش
4. الأخت لأب + الأخ لأب

- **مسألة مهمّة جدًا: ـ**

ـ من لا فرض لها من النساء عند عدم أخيها العاصب لا تصير عصبه به عند وجوده.

[بمعنى مفيش غير الأربع نسوان اللي قولنا عليهم يصرن عصبة بالغير مع إخوتهنّ].

ناخذ شوي مسائل توضيحية:

ـ ماتت وتركت: ـ زوج عمة عم

زوج	عمة	عم
$\frac{1}{2}$	محجوب	الباقي تعصيبًا.

ـ مات وترك: ـ زوجة بنت أخ (شقيق ـ لأب) ابن أخ (شقيق ـ لأب)

زوجة	بنت أخ (شقيق ـ لأب)	ابن أخ (شقيق ـ لأب)
$\frac{1}{4}$	محجوب	الباقي تعصيبًا.

ثالثًا: العصبة مع الغير: ـ

س/ عرف العصبة مع الغير، واذكر الدليل عليها؟

ج/ ـ العصبة مع الغير: كل أخت شقيقة أو لأب مع ابنة المتوفّى أو ابنة ابنِه.

الدليل: قول النبي صلى الله عليه وسلم " اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة.

***إليك بعض المسائل على العصبة بالغير والعصبة مع الغير: ـ**

ب. مات وترك: ـ /ماتت وتركت: ـ

1. زوج	**بنت**	**أخت ش**
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	**الباقي تعصيبًا مع البنت عصبة مع الغير**
محجوبتان		

2. زوجة	**بنت ابن**	**أخت لأب**
....	....	....

3. بنت	**بنت ابن**	**أخت ش**	**أخت لأب**
....	....	....	....

4. بنت	**بنت ابن**	**أخت لأب**
....	....	....

4. بنت ابن	**أخت ش**	**أخت لأب**
....	....	....

(الإرث بسببين)

*قاعدة: إذا اجتمع في الوارث سببان مختلفان، ورث بهما معًا.

أمثلة: ـ

مات وترك/ ماتت وتركت: ـ

1. أم — أخ لأم ابن عم — أخت لأم

$\frac{1}{6}$ — الباقي تعصيبًا + $\frac{1}{3}$ مقاسمة بالتساوي.

2. أخ لأم ابن عم — ابن عم

$\frac{1}{6}$ + الباقي بينهما تعصيبًا.

3. زوج ابن عم — بنت — أم

$\frac{1}{4}$ — $\frac{1}{2}$ — $\frac{1}{6}$

حل مسائل كتاب {الميراث}

صفحة (34)

1توفّيت عن: (أم أختين شقيقتين أخ لأب)

....

2. توفّي عن: (بنت ابن أب جدة لأب جدة لأم)

....

3. توفّي عن: (زوجة بنت صلبية أخت ش أخ لأب)

....

4. توفّي عن: (أخت ش أختين لأم أخ لأب عم)

....

5. توفّي عن: (بنت صلبية بنت ابن ابن ابن ابن زوجة يهودية)

....

6. توفّيت عن: (بنتان بنت ابن ابن ابن ابن)

....

7. توفّي عن: (بنت ابن أخت لأب أخ شقيق)

....

8. توفّي عن: (زوجة كتابية أخت ش أخ لأم بنت أخ ش ابن أخ ش)

....

مراجعة ليلة الامتحان

حل أسئلة الامتحانات

(علمي وأدبي).

الدور الأول 2020 ـ علمي ـ المذاهب الأربعة:

س1/ ما المقصود بـ(الجدة الصحيحة ـ الجدة الفاسدة ـ العصبة بالغير ـ العصبة مع الغير)؟

ج1/ ـ الجدة الصحيحة: ....

ـ الجدة الفاسدة: ....

ـ العصبة بالغير: ....

ـ العصبة مع الغير: ....

س2/علل لما يأتي:

1/يحجب الجد أمه.

...

2/ تسمية المسألة الحجرية بهذا الاسم.

...

س3/من الأصول التي تبنى عليها حجب الحرمان أن كل من أدلى للميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص، فمن المستثنى من هذه المسألة؟

ج3/ ـ المستثنى من هذه المسألة: ....

...

س4/بيّن الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسألة الآتية:
توفِّي عن (زوجة ــ أم ــ أولاد إخوة أشقاء " ذكورًا وإناثًا")

ج4/ ـ الزوجة: ....

ـ الأم: ....

ـ أولاد إخوة أشقاء "ذكورًا وإناثًا: ....

....

الدور الأول 2020 ـ أدبي ـ المذاهب الأربعة:

س1/ما أحوال أولاد الأم في الميراث إجمالًا؟

ج1/ ـ ثلاث حالات:

ـ الحالة الأولى: ....

ـ الحالة الثانية: ....

ـ الحالة الثالثة: ....

س2/بم يرجح بعض العصبات على بعض إجمالًا؟

ج2/ ـ يرجح بعض العصبات على بعض إجمالًا: ....

....

س3/علل لما يأتي:

1/عدم دخول (الأخوات لأم) في قاعدة أن الخوات يصرن مع البنات عصبة أو بنات الابن.

....

....

2/يسمّى علم الميراث أيضًا بعلم الفرائض.

....

....

س4/بيّن الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسألة الآتية:
توفّي عن (زوجة ــ بنت ابن ــ أخت شقيقة ـ ابن أخ لأب")

ج4/ ـ الزوجة: ....

ـ بنت الابن: ....

ـ أخت شقيقة: ....

ـ ابن أخ لأب: ....

الدور الثاني 2020 ـ علمي ـ المذاهب الأربعة:

س1/اذكر أحوال الأم في الميراث؟

ج1/ ـ ثلاث حالات:

ـ الحالة الأولى: ....

ـ الحالة الثانية: ....

ـ الحالة الثالثة: ....

س2/بيّن من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث فيما يأتي:

توفّي عن (أم ـ أب ـ بنت ـ جد ـ عم")

ج2/ ـ الأم: ....

ـ الأب: ....

ـ البنت: ....

ـ الجد: ....

ـ العم: ....

الدور الثاني 2020 ـ أدبي ـ المذاهب الأربعة:

س1/اذكر أحوال الأب في الميراث؟

ج1/ ـ ثلاث حالات:

ـ الحالة الأولى: ....

ـ الحالة الثانية: ....

ـ الحالة الثالثة: ....

س2/بيّن من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث فيما يأتي:

: توفّي عن (بنت ـ أخت شقيقة ـ أخ لأب ـ عم ـ ابن عم ")

ج2/ ـ البنت: ....

ـ الأخت الشقيقة: ....

ـ أخ لأب: ....

ـ العم: ....

ـ ابن العم: ....

الدور الأول 2019 ـ علمي ـ المذاهب الأربعة:

س1/متى تستحق الأم الثلث فرضًا؟

ج1/ ـ تستحق الأم الثلث فرضًا: ....

...

س2/ متى يصير الأخوات الشقيقات أو لأب عصبة؟ ولماذا لم يدخل الأخوات لأم في هه القاعدة؟

ج2/ ـ يصير الأخوات الشقيقات أو لأب عصبة: ....

...

ـ لم يدخل الأخوات لأم في هذه القاعدة: ....

...

س3/املأ الفراغات الآتية بالكلمات المناسبة:

1. **من لا فرض لها من النساء عند عدم .... العاصب لا تصير .... به عند وجوده.**
2. **ابن الابن يعصب من في درجته سواء أكانت .... أم 0**

س4/بيّن الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسألة الآتية: توفِّي عن (بنتي ابن ــ أم ــ أخت شقيقة ـ أخ لأب")

ج4/ ـ بنتي ابن: ....

ـ أم: ....

ـ أخت شقيقة: ....

ـ أخ لأب: ....

الدور الأول 2019 ـ أدبي ـ المذاهب الأربعة:

س1/من صاحب الفرض؟

ج1/ ـ صاحب الفرض: ....

س2/ما أحوال بنات الصلب في الميراث؟

ج2/ ـ ثلاث حالات:

ـ الحالة الأولى: ....

ـ الحالة الثانية: ....

ـ الحالة الثالثة: ....

س3/يراعى للورثة مع الحمل ثلاثة ضوابط، اذكرها إجمالًا؟

ج3/ ـ الضوابط هي:

1. ....
2. ....
3. ....

س4/ما الحكم إذا لم يوصِ الميت لفرع ولده المتوفّى؟

ج4/ ـ الحكم: ....

..

س5/بيّن الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسألة الآتية:
توفِّي عن (زوج ـ أب ـ أخ لأم ـ أم")

ج5/ ـ زوج: ....

ـ أب: ....

ـ أخ لأم: ....

ـ أم: ....

الدور الثاني 2019 ـ علمي ـ المذاهب الأربعة:

س1/الجد الصحيح هو أبو الأب وإن علا بمحض الذكورة وهو مثل الأب عند فقده إلا في أربع مسائل، اذكرها؟

ج1/ ـ المسائل:

1. ....
2. ....
3. ....
4. ....

س2/بيّن الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسألة الآتية:
توفِّي عن (بنتين صلبيتين ـ بنت ابن ـ أخت لأم ـ أخ لأب")

ج2/ ـ بنتين صلبيتين: ....

ـ بنت ابن: ....

ـ أخت لأم: ....

ـ أخ لأب: ....

الدور الثاني 2019 ـ أدبي ـ المذاهب الأربعة:

س1/ما الحجب اصطلاحًا؟ ومتى يمنع الشخص من ميراثه كله ولا يُعطَى شيئًا منه؟

ج1/ ـ الحجب اصطلاحًا: ....

....

ـ يمنع الشخص: ....

س2/ لِمَ (فرض الميراث لأمسّ الناس قرابة ـ كان نصيب الأنثى نصف نصيب الرجل في بعض الأحيان؟

ج2/ ـ فرض الميراث لأمس الناس قرابة للميت:

....

ـ كان نصيب الأنثى نصف نصيب الرجل في بعض الأحيان:

....

س3/املأ الفراغات الآتية بالكلمات المناسبة:

5. **من لا فرض لها من النساء عند عدم .... العاصب لا .... عصبة .... عند 0**

س4/بيّن الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسألة الآتية: توفِّي عن (زوجة ــ بنت ــ أخت شقيقة ـ عم")

ج4/ ـ زوجة: ....

ـ بنت: ....

ـ أخت شقيقة: ....

ـ عم: ....